الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.909

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٠٩

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شنايدر (رئيس اللجنة الجامعة) . . . . . (سويسرا)

المحتويات

إنهاء واعتماد الصيغة المنقحة لقواعد الأونسترال للتحكيم (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

10-42316 X(A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

إنهاء واعتماد الصيغة المنقحة لقواعد الأونسترال للتحكيم (تابع) (A/CN.9/703 و Add.1، A/CN.9/704 و Add.1-10)

مشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسترال للتحكيم (تابع)

الباب الأول — القواعد التمهيدية (تابع)

مشروع المادة ٢ — الإشعار وحساب المدد (تابع)

١ - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى اقتراح نص منقح لمشروع المادة ٢، على النحو الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/CN.9/XLIII/CRP.2/Add.3، الذي أعده عدد من الوفود.

٢ - ولفت الانتباه إلى التغييرات التي أجريت، وقال إن الجملة الأولى من الفقرة ٢ تعبر عن فكرة هامة هي أن العنوان الذي عينه طرف ينبغي أن يكون هو العنوان الذي يستخدم لأغراض الاتصال. وبموجب مشروع المادة ٣، يطلب إلى الأطراف تقديم تفاصيل الاتصال، ولكن لا يوجد حتى الآن شرط في القواعد بضرورة استخدام هذه التفاصيل المحددة للاتصال. وتفيد الجملة الثانية من الفقرة ٢ بأنه لا يسمح بالاتصال الالكتروني إلا لعناوين إلكترونية معينة بصورة محددة، وذلك لكفالة عدم إرسال الإشعارات، مثلا، إلى حسابات إلكترونية بائدة. وتتناول الفقرة ٣ (أ) مفهوم ''قد تُسلِّم'' الرئيسي، الذي يعتمد عليه في أحكام أخرى، في حين يرد مفهوم ''في حكم المتسلَّم'' في الفقرة ٣ (ب). وتحدد الفقرة ٤ الموقف الاحتياطي إذا لم تنجح جهود التسليم بموجب الفقرة ٢ أو ٣.

٣ - **السيد سويحه** (مصر): قال إن عبارة ''في حكم المتسلَّم'' الواردة في الفقرة ٥ لا تتفق مع الفقرة ٣ من حيث أنها لا تستخدم للإشارة فقط إلى الإشعارات التي تكون في حكم المتسلَّمة بموجب الفقرة ٣ (ب) وإنما أيضا إلى الإشعارات التي تكون قد تُسلِّمت بالفعل بموجب الفقرة ٣ (أ).

٤ - **الرئيس:** أشار إلى أن الغرض من الفقرة ٥ هو تحديد تاريخ التسليم. وقال إنه يفهم من الوفود الناطقة بالإنكليزية أنه يمكن أن تشمل عبارة ''في حكم المتسلَّم'' معنى ''قد تُسلِّمت بالفعل''.

٥ - وتساءل عن سبب استخدام كلمة ''effected'' بالإنكلزية في الفقرة ٤ فيما يتعلق بالتسليم وما إذا كان من الأفضل استخدام ''made''، ولا ينطبق هذا على النص العربي.

٥ - **السيدة سميث** (استراليا): قالت إن كلمة ''effected'' أنسب في هذا السياق.

٧ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه عملا بالفقرة ٥ من النص الجديد المقترح، يكون التاريخ الذي يصبح الإشعار فيه في حكم المتسلَّم هو تاريخ التسليم أو محاولة التسليم. بيد أنه في حالة الرسائل الإلكترونية، كثيرا ما لا يعلم المرسل ما إذا كان قد تم تسليم الإشعار أم لا. وبناء على ذلك يبدو من المناسب وضع قاعدة منفصلة للاتصالات الإلكترونية. واقترح إضافة الجملة التالية إلى الفقرة ٥ ''يصبح الإشعار المرسل بوسائل إلكترونية في حكم المتسلَّم في يوم إرساله''.

٨ - **السيد شان** (سنغافورة): اقترح استخدام كلمة ''بعث'' بدلا من كلمة ''إرسال'' كي تتمشى القواعد مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية.

٩ - **الرئيس:** قال إنه في حين أن من المستصوب أن تتسق نصوص الأونسترال بشأن مختلف المواضيع مع بعضها البعض، من المهم أيضا، في قواعد التحكيم، استخدام

المصطلحات التي يفهمها المجتمع التجاري ومجتمع التحكيم على نطاق واسع. وسأل عما إذا كان هناك آخرون يوافقون على أن تتسق قواعد التحكيم مع الاتفاقية المذكورة وما إذا كانت كلمة ''بعث'' ستتسم بالوضوح لمستخدمي قواعد التحكيم. وتساءل أيضا عما إذا كان المجتمع الإلكتروني سيجد أي صعوبة فيما يتعلق بكلمة ''إرسال''.

١٠ - **السيد شان** (سنغافورة): قال إن كلمة ''إرسال'' مصطلح عام، في حين أن مصطلح ''بعث'' يستخدم ويفهم على نطاق واسع، لا سيما لدى البلدان التي تستند قوانينها الوطنية إلى قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أو الاتفاقية.

١١ - **السيد سوريول** (أمين اللجنة): قال إن ''الاتصالات'' مفهوم رئيسي في صكوك اللجنة بشأن التجارة الإلكترونية والاتصالات وتفهم كعملية تبدأ ببعث الرسالة وتنتهي بتلقيها. بيد أنه، في البيئة الإلكترونية، قد يجري بعث الرسالة وتلقيها في الوقت نفسه بالفعل. وقد اختارت اللجنة عموما حتى الآن اعتبار الوقت الذي تم بعث الرسالة فيه هو وقت إرسالها. وبناء على ذلك قد يكون من المناسب استخدام كلمة ''بعث'' في السياق الحالي.

١٢ - **الرئيس:** سأل عما إذا كانت كلمة ''إرسال'' بديلا غير تقني مناسب تحل محل كلمة ''بعث''.

١٣ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه إذا استخدمت كلمة ''بعث'' في الجملة التي اقترحها، ستكون هي الجملة الوحيدة في القواعد التي ترد فيها. وحيث أنه يستخدم بالفعل مفهومي النقل والإرسال في صيغة مشروع المادة ٢ قيد المناقشة حاليا، قد يثير إدخال مفهوم ثالث البلبلة. وبناء على ذلك يفضل وفده مصطلح ''إرسال'' على مصطلح ''بعث''.

١٤ - **السيد بوليه** (المراقب عن بلجيكا): قال إن المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية تعرِّف وقت بعث الرسالة الإلكترونية بأنه الوقت الذي تركت فيه نظام معلومات المرسل وتعرِّف وقت استلامها بالوقت الذي يمكن فيه استرجاع الرسالة على العنوان الإلكتروني المعين. ومن أجل تحقيق الاتساق مع الاتفاقية، ينبغي لقواعد التحكيم أن تشير إلى الوقت الذي يمكن فيه استرجاع الرسالة بدلا من وقت بعثها.

١٥ - **الرئيس:** أشار إلى أنه قد استخدم مفهوم ''يمكن استرجاع'' الإشعار في نص مشروع الفقرة ١ (ب) من المادة ٢، الوارد في الوثيقة A/CN.9/703، إلا أنه شُطب منها على أساس اعتراض قوي من جانب أعضاء اللجنة عليه. بيد أنه كان يحدد في تلك الحالة الاتصالات بصورة عامة، في حين أنه سيحدد في السياق الحالي الرسائل الإلكترونية على وجه التحديد. وسأل عما إذا كان الأعضاء يودون إعادة إدخال هذا المفهوم في السياق الحالي.

١٦ - **السيد شان** (سنغافورة): قال إن المراقب عن بلجيكا طرح نقطة هامة. ومن أغراض تنقيح قواعد التحكيم مواءمتها مع التطورات الحاصلة في بيئة الاتصالات الإلكترونية، وقد لا يكون مفهوما ''إرسال'' أو ''بعث'' ملاءمين في هذا السياق.

١٧ - **الرئيس:** قال إن الأمين قد أكد أن ''إرسال'' ستكون بديلا مناسبا لكلمة ''بعث''. بيد أن ممثلي بلجيكا وسنغافورة يطرحان الآن مسألة مختلفة، وهي تحديد الوقت الذي تعتبر فيه رسالة إلكترونية في حكم المتسلَّمة. وطلب من الأمين أن يوضح هذه المسألة.

١٨ - **السيد سوريول** (أمين اللجنة): قال إن ما يهتم به بصورة رئيسية هو كفالة أن تكون الجملة الإضافية التي

اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مفهومة. وحيث أنه في حالة الاتصالات الإلكترونية، لا يتضح ما إذا كان الإشعار قد أُبلغ في اليوم الذي ''أرسل'' أو ''بُعث'' به فيه أو في اليوم الذي ''يمكن استرجاعه'' فيه، ويلزم أن تضع اللجنة ببساطة قاعدة تحدد النهج الذي ينبغي اتخاذه من هذين النهجين.

١٩ - **الرئيس:** قال إنه في حين أن أبسط حل يتمثل في استخدام كلمة ''إرسال''، فقد طرح المراقب عن بلجيكا مسألة ما إذا كانت طبيعة الاتصالات الإلكترونية تجعل من المستصوب، من منظور إجراءات التحكيم، فرض شرط إضافي هو ''إمكانية استرجاعها''، مع مراعاة أن النص المنقح للقواعد يأخذ في الحسبان الخصائص التي تنفرد بها الاتصالات الإلكترونية.

٢٠ - **السيد سوريول** (أمين اللجنة): قال إن الطبيعة التي تنفرد بها الاتصالات الإلكترونية ليست موضع اهتمام اللجنة؛ وبدلا من ذلك، يلزم أن تحدد القاعدة الأساسية التي تود وضعها. وإذا أعتبر أن الإشعار في حكم المتسلَّم يوم إرساله، سيكون من الأسهل بكثير للمرسل إثبات استلام المرسل إليه له. ومن ناحية أخرى، إذا قررت اللجنة أن يعتبر الإشعار في حكم المتسلَّم في اليوم الذي يمكن استرجاعه، وهو نهج يتمشى أكثر مع الممارسة الموصى بها عموما في التجارة الإلكترونية، سيكون من الأصعب على المرسل إثبات استلامه، حيث أن المرسل إليه قد يستخدم هذا العنوان أو لا يستخدمه، وقد لا يعلم المرسل الوقت الذي أصبح يمكن فيه الحصول على الإشعار في نظام معلومات المرسل إليه. وسيتمثل أبسط حل في استخدام كلمة ''إرسال''، رغم أنه ينبغي الإقرار بأنه في هذه الحالة يمكن للمرسل إليه الإدعاء بأنه لم يمكن أبدا استرجاع الإشعار.

٢١ - **الرئيس:** قال إنه ما لم تقدم أي وفود اعتراضات أساسية على ذلك، يقترح استخدام كلمة ''إرسال''، حيث أنها توفر ما يكفي من الوضوح فيما يتعلق بحينما يعتبر الإشعار في حكم المتسلَّم. وتتمثل صعوبة اتباع النهج الآخر في عدم قدرة المرسل على تحديد ما إذا كان يمكن استرجاع الإشعار أم لا.

٢٢ - **السيد بولييه** (المراقب عن بلجيكا): قال إن الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، الذي شارك فيه، قد صاغ المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الألكترونية في العقود الدولية بعد أجراء دراسة دقيقة جدا ومداولات مطولة في هذا الشأن. وهو لذلك يتردد في الخروج عما تحدد في هذه المادة، والتي تنص الفقرة ٢ منها على أن وقت استلام الرسالة الإلكترونية هو الوقت الذي يمكن فيه للمرسل إليه استرجاعها على عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه. وهي تحدد أيضا أنه يفترض أنه يمكن استرجاع المرسل إليه للرسالة الإلكترونية عندما تصل إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه. وإذا تم وضع قاعدة تتناقض مع ذلك، يعتبر وفقا لها أن الإشعار في حكم المتسلَّم عندما يُرسل، فإنها لن تعالج خطر إمكانية أن يخرج الإشعار من نظام معلومات المرسل لكنه لا يصل إلى المرسل إليه.

٢٣ - ومضى قائلا إن من المهم فهم أنه، كما هو الحال تماما في الاتصالات التقليدية، هناك دائما وسيط بين المرسل والمرسل إليه في الاتصالات الإلكترونية، وسيستطيع هذا الوسيط التصديق على تاريخ تلقي الإشعار. وإذا اعتبر أن إشعارا أرسل بالوسائل الإلكترونية في حكم المتسلَّم في يوم إرساله، فسيأتي قول اللجنة هذا على عكس ما حددته لوسائل الاتصال التقليدية، حيث يعتبر الإشعار في حكم المتسلَّم في الوقت الذي يجري إيصاله أو محاولة إيصاله فيه. وهو لا يرى سببا مقنعا للخروج عن المبدأ الذي حددته الاتفاقية.

٢٤ - **الرئيس:** سأل عن الكيفية التي يثبت بها المرسل إرساله للإشعار في حالة عدم إمكانية استرجاع المرسل إليه له.

٢٥ - **السيد بولييه** (المراقب عن بلجيكا): قال إنه من المرجح جدا أن تتاح الوسائل التقنية لتحديد الوقت الذي تم فيه إرسال أو تلقي رسائل إلكترونية وذلك حينما يصبح من المهم من الناحية القانونية القيام بذلك، وفي الواقع، فإنه يعتقد أن هذه الوسائل موجودة بالفعل. وعلى أي حال، لا تستعصي هذه المشكلة على الحل، ويمكن، على سبيل المثال، ببساطة أن يطلب إلى المرسل إليه إرسال إقرار الاستلام. وفيما يتعلق بالنهج الآخر، هناك افتراض أن المرسل إليه قد تلقى الإشعار، في الوقت الذي قد لا يكون قد حدث هذا في الواقع.

٢٦ - **الرئيس:** سأل عما إذا كانت هناك وفود أخرى تشاطر المراقب عن بلجيكا ما أعرب عنه من قلق أو إذا كانت تعتبر أن عبارة ''يعتبر في حكم المتسلَّم في يوم إرساله'' غير مقبولة. وإذا شعر مرسل إليه بالقلق لإمكانية تلقي إشعار أرسل إلى عنوان إلكتروني، يمكن للمرسل إليه دائما أن يحدد إرسال الإشعار عن طريق البريد أو حامل الحقيبة بدلا من ذلك. ويمكن أن تسجل في التقرير المصاعب التي قد تنشأ فيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية.

٢٧ - **السيد شان** (سنغافورة): قال حيث أن القواعد التي تصاغ ستستخدم في عالم الواقع، من المهم فهم الكيفية التي ستطبق بها هذه القواعد. وحذر من استخدام عبارات قد تخلق مشاكل على أرض الواقع فيما بعد.

٢٨ - **الرئيس:** قال إنه وفقا لما ذكره أمين اللجنة، لا فرق في المعنى بين ''إرسال'' و ''بعث''. وما لم تكن هناك أي اعتراضات أخرى، يقترح استخدام كلمة ''إرسال''.

٢٩ - **السيد شان** (سنغافورة): أكد من جديد أن هناك ما يدعو إلى تحقيق التوافق مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي. وفيما يتعلق بالمسألة الأكثر أهمية التي طرحها المراقب عن بلجيكا، فقد سلط خبراء الفريق العامل المعني بالتجارة الدولية الضوء على أن الاتصالات الإلكترونية المرسلة إلى عنوان إلكتروني للمرسل إليه تُبث عن طريق وسيط؛ وبناء على ذلك، قد لا تنجح في الوصول إلى المرسل إليه حتى بعد أن يتلقاها الوسيط. ولهذا السبب وافق الفريق العامل في النهاية على عبارة ''يمكن استرجاعه''. وقد نُصح الفريق العامل أيضا بأنه، على عكس أي وسيلة اتصال أخرى، تسجل الاتصالات الإلكترونية في كل مرحلة من هذه العملية ويمكن بناء على ذلك إجراء معاينات جنائية لتحديد ما إذا كان قد أمكن استرجاع الرسالة أم لا.

٣٠ - **الرئيس:** قال إن الملاحظة التي أبداها ممثل سنغافورة مهمة. بيد أنه حيث أنه يفهم أنه ليست لدى أي وفود أخرى اعتراض على النص كما هو مقترح، يقترح أن تعتمد اللجنة النص المنقح الثاني لمشروع المادة ٢، بما في ذلك الجملة الإضافية التي اقترحها وفد الولايات المتحدة، مع استخدام كلمة ''إرسال''، قبل الشروع في إجراء المزيد من المناقشات خلال فترة تعليق الجلسة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إمكانية إضافة نص جديد بخصوص الحالة التي تنفرد بها الاتصالات الإلكترونية أو ترك النص المقترح دون تغيير، وفي هذه الحالة، يمكن أن تدرج في التقرير الاهتمامات التي أعرب عنها بشأن استخدام كلمة ''إرسال''.

٣١ - **السيدة هو شينغتاو** (الصين): اقترحت تقسيم جملتي الفقرة الثانية من مشروع المادة ٢ المنقح لتشكيل فقرتين فرعيتين، (أ) و (ب)، تتصلان بوسائل الاتصال التقليدية والإلكترونية على التوالي. وفي هذه الحالة ينبغي تغيير العبارة الواردة في مستهل الفقرة ٣ ليصبح نصها: ''عملا بالفقرة ٢

(أ)، في حال عدم تعيين هذا أو الإذن به ...''، وتعديل كل إحالة إلى الفقرة ٢ في الفقرتين ٤ و ٥ للإشارة إلى الفقرة ٢ (أ).

٣٢ - **الرئيس:** سأل عن مزية إفراد الاتصالات الإلكترونية بهذه الطريقة.

٣٣ - **السيدة هو شينغتاو** (الصين): أوضحت أن هدفها لم يكن إفراد الاتصالات الإلكترونية. وهي تفهم أن النص الحالي للفقرتين ٣ و ٤ ينطبق بصورة رئيسية على وسائل الاتصال التقليدية؛ وإذا كان الأمر كذلك، فهي تعتقد أن من الضروري التمييز بين وسائل الاتصال الإلكترونية والتقليدية في هذه الفقرات. ويلزم للقيام بذلك أن يرد التمييز نفسه في الفقرة ٢.

٣٤ - **الرئيس:** قال إن مسألة الاتصالات الإلكترونية مسألة معقدة. ويجب أن تحقق اللجنة التوازن بين الحاجة لإنتاج نص يصمد أمام التدقيق والحاجة إلى إنجاز عملها. وسأل عما إذا كان يلزم إجراء أي تغييرات أخرى قبل اعتماد مشروع نص المادة ٢.

٣٥ - **السيد مولان** (موريشيوس): قال إن الرئيس قد أتاح لجميع الوفود فرصة طيبة للتعبير عن آرائهم. وقد استفادت اللجنة في الواقع من الاسهام الكبير الذي أسهم به وفد سنغافورة خلال صياغة النص المنقح الثاني لمشروع المادة ٢. ولا يرى وفده وجود أي سبب لترك المسألة مفتوحة حيث أنه تم التوصل إلى توافق واسع النطاق في الآراء على النص كما هو، وبإضافة الجملة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة واستخدام كلمة ''إرسال''، ينبغي بناء على ذلك اعتماد النص دون إجراء المزيد من المناقشات. لقد نوقشت جميع المسائل بالفعل عدة مرات وكانت المسألة في جوهرها تتعلق باستخدام ''إرسال'' أو ''بعث''.

٣٦ - **الرئيس:** قال إنه يفهم أن ما طرحه ممثل سنغافورة ليس مجرد مسألة مصطلحات وإنما أشار إلى أن مسائل الأدلة والمسؤولية الناشئة في حالة الاتصالات الإلكترونية تختلف عما ينشأ من الاتصالات التقليدية واقترح أن اللجنة سترتكب خطأ فادحا إذا نصت على اعتبار الإشعار المرسل بوسائل إلكترونية قد تُسُلِّم يوم القيام بإرساله أو بعثه.

٣٧ - **السيد رؤوف** (المراقب عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي): سأل عن سبب استخدام عبارة ''أو الشروع في تسليمه بمقتضى الفقرة ٤'' في الفقرة ٥ من المشروع المنقح الثاني للمادة ٢.

٣٨ - **الرئيس:** أوضح إنه بموجب الفقرة ٤، قد يتم التسليم إلى آخر مكان عمل أو مقر إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، وفي هذه الحالة، سيكون قد تم تسليم الإشعار وفقا للفقرة ٤، أو ربما لم يتم تسليمه، وفي هذه الحالة سيكون قد شُرع في تسليمه وفقا للفقرة نفسها. ولهذا السبب تشير الفقرة ٥ مرتين إلى الفقرة ٤.

٣٩ - **السيد سويحه** (مصر): قال إنه في حين تشير الفقرة ٥ من النص المنقح الثاني لمشروع المادة ٢ إلى اليوم الذي يمكن اعتبار أن الرسالة قد أصبحت في حكم المتسلَّمة فيه، تشير الفقرة ٦ إلى اليوم الذي تم تسلمها فيه. وما لم يستخدم التعبير نفسه في الحالتين، سيصعب تحديد ما إذا كانت الفترة الزمنية تبدأ في يوم استلام الرسالة أو في اليوم الذي يعتبر أنه قد تم استلامها. ويفضل وفده التمييز بين ذكر ''يعتبر قد تُسُلِّم'' وفقا للفقرتين ٢ و ٣ (ب) أو ''قد تُسُلِّم'' وفقا للفقرة ٣ (أ).

٤٠ - **السيد مولان** (موريشيوس): قال إن إحدى طرق تناول هذه المسألة يتمثل في تغيير العبارات الاستهلالية في الفقرة ٥ لتصبح ''التاريخ الذي يعامل فيه الإشعار على أنه قد تُسُلِّم''.

٤١ - **الرئيس:** قال إن ذلك سيدخل كلمة جديدة — ''يعامل'' — في المعادلة، في حين أنه يتعين الاختيار بين ''يعتبر قد تُسلِّم'' و ''قد تُسلِّم''.

٤٢ - **السيد مولان** (موريشيوس): قال إنه يسحب اقتراحه لأنه يبدو أنه لا يحظى بأي تأييد.

٤٣ - **الرئيس:** قال إنه ينبغي توضيح المسألة برمتها، لأن بعض المندوبين فسروا أن ''يعتبر قد تُسلِّم'' تشمل ''قد تُسلِّم''، إلا أن الفقرة ٦ تستخدم كلمة ''تُسلِّم''، بدلا من الإبقاء على تعبير ''يعتبر قد تُسلِّم''. واقترح استخدام تعبير ''يعتبر قد تُسلِّم'' في نهاية الفقرة وفي الفقرة ٥ أيضا، وذلك من أجل تحقيق الاتساق.

٤٤ - **السيد شونغ شانغ — هو** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يرى أن عبارة ''قد تُسلِّم'' الواردة في الفقرة ٦ تتضمن كلا من ''التسلم المادي'' و ''اعتبار أنه قد تُسلِّم''، ومن ثم لا حاجة لإضافة ذلك.

٤٥ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يكن هناك تأييد للإضافة، فسيعتبر أن التقرير سيبين أن عبارة ''قد تُسلِّم'' الواردة في الفقرة ٦ تشمل ''بعتبر أنه قد تُسلِّم''.

٤٦ - وقد تقرر ذلك.

٤٧ - **السيدة سميث** (استراليا): أشارت إلى الفقرة ٢، فقالت إن وفدها يود أن يبين التقرير أن فريق الصياغة غير الرسمي قد توصل إلى تفاهم يفيد أن الإشارة إلى عنوان معين ''خصيصا لهذا الغرض'' يشمل عقودا يعطي بموجبها كل طرف للآخر عناوين معينة لغرض تلقي الإشعارات، بما في ذلك إشعارات التحكيم. ولا تعني عبارة ''خصيصا لهذا الغرض'' استبعاد تسميات تعاقدية عامة، تشمل إشعارات أخرى بالاضافة إلى إشعارات التحكيم.

٤٨ - **الرئيس:** قال إنه ما لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن هذه المسألة ستدرج في التقرير على النحو المطلوب.

٤٩ - وقد تقرر ذلك.

مشروع المادة ٧: عدد المحكمين

٥٠ - **الرئيس:** قال إن مشروع المادة ٧ قد نوقش بإسهاب وأن الفريق العامل قد وافق على الاحتفاظ بالموقف الاحتياطي بشأن تعيين ثلاثة محكمين رهنا بإجراء إضافة تغيير طفيف في الفقرة ٢ للحالات التي لا يمكن فيها العثور على المدعى عليه. ويتعين أن تقرر اللجنة الاحتفاظ بهذا الخيار أو اعتماد الاقتراح المقدم من وفد المكسيك في الوثيقة A/CN.9/704/Add.6. وينص هذا الاقتراح على تعيين محكِّم واحد فقط، بدلا من ثلاثة محكِّمين، إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكِّمين، وأنه يجوز لمحكِّم وحيد أن يعين، بناء على طلب الأطراف، ثلاثة محكِّمين.

٥١ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن من شأن إدخال هذا الاقتراح في القواعد أن يؤدي إلى حدوث تأخيرات، لأنه قد يقرر أحد الأطراف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن يطلب تعيين فريق من ثلاثة أشخاص. وسيتطلب هذا تقديم ملخصات جديدة وعقد جلسات اجتماع جديدة بشأن هذه المسألة، مما سيؤدي إلى إطالة الإجراءات. كما أن من غير الواضح ما سيحدث بالنسبة إلى القرارات التي اتخذت بالفعل أثناء الاجراءات. ونظرا للاحتمالات العديدة بحدوث مضاعفات وتأخيرات، أعرب عن تأييد وفده للقاعدة التي تفترض تعيين ثلاثة محكِّمين.

٥٢ - **السيد جاكيه** (فرنسا): قال إن اقتراح المكسيك سيؤدي إلى عكس الموقف الذي اتخذه الفريق العامل بعد تفكير دقيق، ولذا ينبغي ألا ينظر فيه.

٥٣ - **السيدة أغيري** (الأرجنتين): قالت إن وفدها يوافق على الاحتفاظ بالحل الذي ينص على تعيين ثلاثة محكِّمين.

٥٤ - **الرئيس:** قال إنه ما لم يسمع أي تأييد لاقتراح المكسيك، فسيعتبر أن مشروع المادة ٧ قد اعتمد بصيغته الحالية.

٥٥ - اعتمد مشروع المادة ٧.

الباب الثالث — إجراءات التحكيم (تابع)

مشروع المادة ١٧ — الأحكام العامة (تابع)

الفقرة ٤ (تابع)

٥٦ - **الرئيس:** قال إن عددا من الوفود قد طلب إعادة فتح باب مناقشة الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧، التي اعتمدت في الجلسة ٩٠٧.

٥٧ - **السيدة سميث** (استراليا): قالت إنها، بعد إجراء مشاورات مع وفود أخرى، تود أن تقترح الاستعادة عن الجملة الثانية من الفقرة ٤، كما اعتمدتها اللجنة الجامعة في الجلسة ٩٠٧، بالعبارة التالية: ''وترسل تلك الخطابات في الوقت نفسه، باستثناء ما تأذن به محكمة التحكيم خلافا لذلك، إذا قامت بذلك بموجب القانون الساري.'' ومن شأن هذه الصيغة أن تعكس على نحو أفضل الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل.

٥٨ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن استعداد وفده لقبول هذا الاقتراح، لكن بشرط الاستعاضة عن كلمة ''تأذن'' بكلمة ''تسمح''. وقد نوقشت كلمة ''تسمح'' بإسهاب، واستخدام هذه الكلمة هو المناسب، كما أشار إلى ذلك ممثل موريشيوس، لأن هدف مشروع المادة هو تحقيق السماح بذلك بصورة محتملة وبأثر رجعي معا. وسيعني استخدام كلمة ''تأذن'' أنه قد تم بالفعل الحصول على إذن رسمي بذلك، في حين أن الحالة قد لا تكون كذلك بالضرورة.

٥٩ - **السيد مولان** (موريشيوس) **والسيدة أغيري** (الأرجنتين) **والسيد ليبيديف** (الاتحاد الروسي): أعربوا عن تأييدهم للاقتراح.

٦٠ - **الرئيس:** قال إنه ما لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أنه سيستعاض عن كلمة ''تأذن'' بكلمة ''تسمح''.

٦١ - وقد تقرر ذلك.

علقت الجلسة في الساعة ١٢/٠٥ واستؤنفت في الساعة ١٢/٥٥.

مشروع المادة ٢ (تابع)

٦٢ - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى النص المنقح الثالث لمشروع المادة ٢ الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية، والذي تم توزيعه في الغرفة.

٦٣ - **السيد كاستيلو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفريق الاستشاري قد اتخذ رأيا مبدئيا بتلافي الحصول على دليل معقد ليثبت استلام المذكرات المتبادلة إلكترونيا خلال إجراءات التحكيم، ولكن مع طلب إثبات استلام إشعار التحكيم على هذا النحو. وعلى هذا الأساس، نقح وفده النص الذي اقترحه ليصبح كما يلي: ''يعتبر أن الإشعار الذي أرسل بوسيلة إلكترونية قد تُسُلِّم في اليوم الذي أرسل فيه، إلا أن إشعار التحكيم الذي يرسل على هذا النحو فلن يعتبر قد تُسُلِّم إلا في اليوم الذي يصل فيه إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه''. وقد أخذت عبارة ''يصل فيه إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه'' من الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية.

٦٤ - **السيد شان** (سنغافورة): قال إنه أيد في البداية صيغة المشروع المنقح، إلا أنه بعد أن أطلع على الاقتراح بكامله كتابة، يبدو أن الاستنتاج الطبيعي الذي سيخلص إليه أي قارئ هو أن الإشعار المرسل بوسيلة إلكترونية غير إشعار التحكيم سيعتبر قد استُلِمَ حتى لو لم يكن قد وصل إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه. وطلب إعادة صياغة الاقتراح لتجنب خلق مثل هذا الانطباع المؤسف.

٦٥ - **السيد مولان** (موريشيوس): قال إنه يستغرب رد فعل ممثل سنغافورة، الذي كان عضوا في فريق الصياغة الذي توصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الاقتراح. ويجدر بالإشارة أنه قد تم التوصل إلى قرار من حيث المبدأ للحد بشدة من الحالات التي يسمح فيها بإرسال الإشعارات بالوسائل الإلكترونية بموجب القواعد. وقد تقرر أنه يجب أن يسمي الطرف عنوانا إلكترونيا من أجل استخدام هذا العنوان. ولا يؤدي هذا الاقتراح إلا لمجرد إضافة طبقة أخرى من الحماية لإشعارات التحكيم، التي تشكل الركيزة الأساسية لاختصاص محكمة التحكيم.

٦٦ - ومضى قائلا إن وفده يرى أن الاقتراح يحقق التوازن الصحيح من حيث أنه يسمح للمحكمة والطرف الذي يواجه مدعى عليه لا يشارك في الإجراءات بالمضي قدما في هذه الإجراءات بالصورة المعتادة، إلا أنه يتأكد أيضا من أن الوثيقة الأساسية — وهي إشعار التحكيم — قد وصلت إلى المرسل إليه.

٦٧ - **الرئيس:** قال إنه يعتقد أن الملاحظة تتعلق فقط بالحالات التي يرسل فيها إشعار، أثناء السياق المعتاد للتحكيم، إلى الطرف المقابل ثم يرد للمرسِل، إلا أن الإشعار سيعتبر قد تُسُلِّم لأغراض الاتصالات العادية. وقال إنه ما لم يسمع أي اعتراضات أخرى فسيعتبر أن اقتراح الولايات المتحدة قد قُبِل.

٦٨ - وقد تقرر ذلك.

٦٩ - اعتمد مشروع المادة ٢، بصيغته المعدلة شفويا.

٧٠ - **الرئيس:** قال إنه ما لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع الصيغة المنقحة للقواعد ككل.

٧١ - اعتمد مشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسترال للتحكيم ككل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠